



السيد الاستاذ الدكتور /

رئيس جامعة

تحية طيبة وبعدي،،

أنتسرف بالإفادة أن المجلس الأعلى للجامعات ناقش بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣٠ مشروع القرار الوزاري المتضمن تعديل بعض احكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة. وقرر المجلس ما يلي:

- ١- الموافقة بالاجماع على تعديل بعض احكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة وذلك على النحو المرفق. والسير في إجراءات الاستصدار.
- ٢- الموافقة بالاجماع على مشروع القرار الوزاري بشأن تنظيم إجراءات ترشيح نواب رئيس الجامعة وذلك على النحو المرفق. والسير في إجراءات الاستصدار.

مرفق لسيادتكم ما يلي :

- ١- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بشأن تعديل بعض احكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها ، وإجراءات وشروط الترشيح ومعايير المفاضلة.
- ٢- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٤٦٩) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بشأن تنظيم إجراءات ترشيح نواب رئيس الجامعة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ مصطفى رفعت)

ليلي زكريا تحريراً في ٢٠٢٤/١٢/١٨



جمهورية دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى
للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات
وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات :

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن
إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها،
وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى)، والفقرة الأولى من المادة الثانية، والبند (٤) من المادة السادسة من قرار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة
تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها، وإجراءات
وشروط الترشح ومعايير المفاضلة؛ النصوص الآتية:





جمهورية دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير
(المادة الأولى):

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة رئيس الجامعة بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

١- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية، أو من رجال الصناعة.

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة.

٣- عضوان يرشحهما مجلس الجامعة المعنية من بين رموز الجامعة ممن سبق لهم تقلد مناصب عامة أو إدارية ولهم الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة وبالنسبة للجامعات التي لم يمض على إنشائها عشرين عاما يجوز لمجلس الجامعة اختيارها من الجامعات الأخرى.

٤- عضو يختاره الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية ، تسند إليه رئاسة اللجنة.

على أن ترشح كل جهة مرشح احتياطي لعضوية اللجنة يحل محل المرشح الأساسي لها حال غيابه في إحدى جلساتها أو وجود مانع يمنعه من الاشتراك في أعمال اللجنة.
ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة ميعاد ومقر انعقاد أولى جلساتها.

(المادة الثانية/ الفقرة الأولى):

تشكل اللجنة المختصة بترشيح المتقدمين لشغل وظيفة عميد الكلية أو المعهد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على النحو التالي:

١- عضو يرشحه المجلس الأعلى للجامعات من العلماء البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة العلمية.

٢- ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس الجامعة المعنية من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة،

على أن يكون بينهما رئيس الجامعة والذي تسند إليه رئاسة اللجنة وفي حال الغياب أو المانع تسند رئاسة اللجنة لأحد نواب رئيس الجامعة ثم لأقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.





جمهورية دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

٣- عضو يرشحه مجلس الكلية أو المعهد من ذوي الخبرة في مجال التعليم الجامعي والإدارة، وإذا تعذر انعقاد مجلس الكلية للقيام بترشيحه أو امتنع عن ترشيحه يتولى مجلس الجامعة استثناء الترشيح في هاتين الحالتين.

(المادة السادسة البند ٤):

٤- ترشح اللجنة الثلاثة الحاصلين على أعلى الدرجات شريطة الحصول على نسبة (٦٠٪) كحد أدنى وذلك وفقاً لمعايير المفاضلة المرفقة بهذا القرار، وترفع اللجنة المعنية بالترشيح لشغل وظيفة رئيس الجامعة توصياتها وأسماء المرشحين وفقاً للترتيب الأبجدي إلى الوزير المختص بالتعليم العالي، كما ترفع اللجنة المعنية بالترشيح لوظيفة عميد الكلية أو المعهد توصياتها إلى رئيس الجامعة وفقاً للترتيب الأبجدي توطئة لعرضها على السلطة المختصة.

يدعو الوزير المختص بالتعليم العالي المرشحين الثلاث الحاصلين على أعلى الدرجات الذين رشحتهم اللجنة لمنصب رئيس رئيس الجامعة ليقدم كل منهم عرضاً عن خطته في تطوير الجامعة في كافة المجالات توطئة للعرض على رئيس الجمهورية، فإذا تبين للوزير عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البندين (ثالثاً، وسادساً) من المعايير المطلوبة في المتقدم باستمارة المعايير الاسترشادية للمفاضلة لاختيار القيادات الجامعية المرفقة بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه؛ النصان الآتيان:

فالثالثاً- آليات تنفيذ الرؤية المستهدفة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٢٠ (٢٤) درجة؛





جمهورية دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	التكامل
	٤	التخصصات المتداخلة
	٤	التواصل
	٣	المشاركة الفعالة
	٣	الاستدامة
	٣	المرجعية الدولية
	٣	ريادة الأعمال والابتكار.

سادسا - القدرات البحثية (٨ درجات) :

الدرجة	الدرجة	المعيار
	٤	معامل هيرش H-Index أو المؤلفات المحكمة دوليا بالنسبة لقطاع العلوم الإنسانية.
	٢	مشاريع بحثية
	٢	براءات الاختراع .

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تمت متفقة وصحيح حكم القانون لشغل وظائف رؤساء الجامعات وعمداء الكليات أو المعاهد حال قبول أوراق المرشحين بالفعل قبل العمل بأحكامه. وتستمر اللجان القائمة وقت العمل بأحكامه في تطبيق ذات الشروط والضوابط والمعايير المسارية وقت التقدم لشغل تلك الوظائف ولحين الانتهاء من تلك الإجراءات.

وحال إعادة الإجراءات لأي سبب من الأسباب يتم إعادتها وفقا لأحكام هذا القرار.





الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

~~أ.د. محمد أيمن عاشور~~





جمهورية دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣٠

بشأن تنظيم إجراءات ترشيح نواب رئيس الجامعة

في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات ؛

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إعادة تشكيل اللجان المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها،

وإجراءات وشروط الترشح ومعايير المفاضلة.

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات بالإجماع بجلسته رقم (٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٣٠؛

قرر

(المادة الأولى)

يشترط للترشح لمنصب نائب رئيس الجامعة في الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ما يلي:

١- أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لأحكام

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.





دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

- ٢- أن يكون المرشح على رأس عمله بالجامعة وقت الترشح .
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٤- ألا يكون المرشح قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاؤه أو إذا تم محو الجزاء أو سحبه من قبل السلطة المختصة.
- ٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- ٦- ألا يكون مرشحاً لمنصب عميد أو رئيس للجامعة أو أي منصب آخر يتعارض مع منصب نائب رئيس الجامعة.
- ٧- ألا يكون المرشح متولياً لأي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة توليه المنصب.

(المادة الثانية)

يرفع رئيس الجامعة أسماء الثلاثة المرشحين لشغل منصب نائب رئيس الجامعة الشاغر خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين رئيس الجامعة أو من قبل نهاية مدة منصب نائب رئيس الجامعة - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً للترتيب الأبجدي إلى الوزير المختص بالتعليم العالي وذلك توطئة لعرضها على السلطة المختصة، على أن يكون ذلك مشفوعاً بمذكرة تتضمن مبررات الترشيح لشغل منصب نائب رئيس الجامعة في ضوء المشروع المقدم من المرشح لمعاونة رئيس الجامعة في تنفيذ مشروعه لتطوير الجامعة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠ .

ويلتزم المرشحون الثلاثة بحضور دورة تدريبية يصدر بتحديد محتواها وموعد ومقر انعقادها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات على أن يتم استبعاد المرشح الذي يتخلف عن حضور الدورة دون عذر مقبول من قبل المجلس، ولرئيس الجامعة المختص أن يرشح من يحل محله.





جمهورية دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الوزير

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين (الأولى والثانية) من هذا القرار، يكون للوزير المختص بالتعليم العالي حال عدم قيام رئيس الجامعة برفع أسماء الثلاث مرشحين خلال المدة الميينة بالمادة السابقة بدون عذر يقبله الوزير المختص بالتعليم العالي، أن يختار ثلاث مرشحين لشغل منصب نائب رئيس الجامعة، على أن يؤخذ رأي رئيس الجامعة بشأنهم.

(المادة الرابعة)

للووزير المختص بالتعليم العالي دعوة المرشحين الثلاث ليقدم كل منهم عرضا عن خطته في معاونة رئيس الجامعة في تنفيذ مشروعه لتطوير الجامعة في ضوء الاستراتيجية الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ورؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك بحضور رئيس الجامعة المختص.
فإذا تبين للوزير المختص بالتعليم العالي عدم توافر أي من الشروط أو المقومات لشغل الوظيفة في المرشحين يتم إعادة الإجراءات مرة أخرى.

(المادة الخامسة)

لا تسري أحكام هذا القرار على كافة الإجراءات التي تمت متفقة وصحيح حكم القانون لشغل منصب نائب رئيس الجامعة قبل العمل بأحكامه.
وحال إعادة الإجراءات لأي سبب من الأسباب يتم إعادتها وفقا لأحكام هذا القرار.





جُمْهُورِيَّةُ صِخْرِ الْجَزِيرَةِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعَالِيِّ وَابْحَثِ الْعِلْمِي
الْوَزِير

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د/ محمد أيمن عاشور)

